لا يمنع وجوب الزكاة وهو الراجح ولنا فيه خلاف يأتي قريبا ان شاء الله تعالى .
واذا اوجبنا الزكاة في المرهون فمن اين يخرج فيه كلام قبيل زكاة المعشرات
فرع الدين الثابت على الغير له احوال احدها ان لا يكون لازما كمال
الكتابة فلا زكاة فيه . والثاني ان يكون لازما وهو ماشية فلا زكاة ايضا . الثالث
ان يكون دراهم او دنانير او عرض تجارة فقولان القديم لا زكاة في الدين بحال والجديد
وهو المذهب الصحيح المشهور وجوبها في الدين على الجملة وتفصيله ان تعذر الاستيفا
لاعسار من عليه او جحوده ولا بينة او مطله او غيبته فهو كالمغصوب تجب الزكاة
على المذهب وقيل تجب في المماطل وفي الدين على ملي غائب قطعا ولا يجب الاخراج
قبل حصوله قطعا فان اوجبناها لم يجب الاخراج حتى يقبضه على الاصح وفي الثاني يجب
في الحال . فرع المال الغائب ان لم يكن مقدورا عليه لانقطاع الطريق
او انقطاع خبره فهو كالمغصوب وقيل يجب قطعا ولا يجب الاخراج حتى يصل اليه
وان كان مقدورا عليه وجب اخراج زكاته في الحال ويخرجها في بلد المال
فان اخرجها في غيره ففيه خلاف نقل الزكاة وهذا اذا كان المال مستقرا في بلد
فان كان سائرا فقال في العدة لا يخرج زكاته حتى يصل اليه فاذا وصل زكى لما
مضى بلا خلاف . فصل اذا باع مالا زكويا قبل تمام الحول بشرط
الخيار فتم الحول في مدة الخيار او اصطحبا في مدة خيار المجلس فتم فيها الحول بني
على ان ملك المبيع في مدة الخيار لمن فان قلنا للبايع فعليه زكاته وان قلنا للمشتري
فلا زكاة على البايع ويبتدي المشتري حوله من وقت الشري وان قلنا موقوف فان تم
البيع كان للمشتري والا فللبايع وحكم الحالين ما تقدم هكذا ذكر الجمهور
ولم يتعرضوا للخلاف بعد البنا المذكور قال الامام الا صاحب التقريب فانه
قال وجوب الزكاة على المشتري يخرج على القولين في المغصوب بل اولى بالعدم لاستقرار
الملك وهذا اذا كان الخيار للبايع او لهما اما اذا كان للمشتري وحده وقلنا الملك
له فليملكه دونه بلا خلاف لكمال ملكه وتصرفه وعلى قياس هذه الطريقة
يجري الخلاف في جانب البايع ايضا اذا قلنا الملك له وكان الخيار للمشتري
فرع اللقطة في السنة الاولى باقية على ملك المالك فلا زكاة فيها

على الملتقط وفي وجوبها على المالك الخلاف في المغصوب والضال ثم ان لم يعرفها حولا
فهكذا الحكم في جميع السنين وان عرفها بني حكم الزكاة على ان الملتقط متى يملك اللقطة
بمضي سنة التعريف ام باختيار التملك ام بالتصرف وفيه خلاف يأتي في موضعه
ان شاء الله تعالى فان قلنا يملك بانقضائها فلا زكاة على المالك وفي وجوبها على
الملتقط وجهان وان قلنا يملك باختيار الملك وهو المذهب نظر ان لم يتملكها
فهي باقية على ملك المالك وفي وجوب الزكاة طريقان اصحهما على قولين كالسنة الاولى
والثاني لا زكاة قطعا لتسلط الملتقط عليها وان تملكها الملتقط لم تجب زكاتها
على المالك لكنه يستحق قيمتها على الملتقط ففي وجوب زكاة الملتقط القيمة عليه الخلاف
من وجهين احدهما كونها دينا والثاني كونها مالا ضالا ثم الملتقط مديون بالقيمة
فان لم يملك غيرها ففي وجوب الزكاة عليه الخلاف الذي نذكره ان شاء الله تعالى
ان الدين هل يمنع وجوب الزكاة وان ملك غيرها ما يفي بالقيمة وجبت الزكاة على
الاصح وان قلنا يملك بالتصرف ولم يتصرف فحكمه كما اذا لم يتملك وقلنا لا يملك
الابد واعلم ان الملتقط لو وجد المالك بعد تملكها ورد اللقطة اليه بعينها عليه
القبول وفي تمكن المالك من استردادها قهرا وجهان وهذا يوجب ان تكون القيمة
الواجبة معرضة للسقوط وحينئذ لا يبعد التردد في امتناع الزكاة ان قلنا الدين
يمنع الزكاة كالتردد في وجوب الزكاة على الملتقط مع الحكم بثبوت ملكه لكونه معرضا
للزوال . فصل الدين هل يمنع وجوب الزكاة فيه ثلاثة اقوال
اظهرها وهو المذهب والمنصوص في اكثر الكتب الجديدة لا يمنع والثاني يمنع قاله
في القديم واختلاف العراقيين والثالث يمنع في الاموال الباطنة وهي الذهب
والفضة وعروض التجارة ولا يمنع في الظاهرة وهي الماشية والزرع والثمر
والمعدن لان هذه نامية بنفسها وهذا الخلاف جار سواء كان الدين حالا او مؤجلا
وسواء كان من جنس المال ام لا هذا هو المذهب وقيل ان قلنا يمنع عند اتحاد
الجنس فعند اختلافه وجهان فاذا قلنا الدين يمنع فاحاطت بالرجل ديون
وحجر عليه القاضي فله ثلاثة احوال احدها ان يحجر ويفرق ماله بين الغرما
فيزول ملكه ولا زكاة والثاني ان يعين لكل غريم شيئا من ماله ويمكنهم من اخذه

Copyright © King Saud University